لا يسري لانه دخل في ملكه قهرا كالارث وهذا هو الظاهر كما اعتمده البلقيني وقال ما في المنهاج وجه ضعيف غريب لا يلتفت اليه **فصل** في الولاء وهو بفتح الواو والمد لغة القرابة ماخوذة من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية وهي متراخية عن عصوبة النسب فيرث بها المعتق ويلي امر النكاح والصلاة ويعقل والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا ابائهم فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب واللحمة بضم اللام القرابة ويجوز فتحها ولا يورث بل يورث لانه لو ورث لاشترك فيه الرجال والنساء كسائر الحقوق **والولاء حقوق العتق** اللازمة له فلا ينتفي بنفيه فلو اعتقه على ان لا ولاء له عليه او انه لغيره لغى الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قضاء الله احق وشرطه اوثق انما الولاء لمن اعتق ويثبت له الولاء سواء حصل العتق منجزا ام بصفة ام بكتابة باداء نجوم ام بتدبير ام باستيلاد ام بقرابة كان ورث قريبه

الذي

الذي يعتق عليه او ملكه ببيع او هبة او وصية او بشراء الرقيق نفسه فانه عقد عتاقة ام ضمنا كقوله لغيره اعتق عبدك عني فاجابه اما ولاوه بالاعتاق فللمخبر السابق واما بغيره فبالقياس عليه امّا اذا اعتق غيره عبده عنه بغير اذنه فانه يصح ايضا لكن لا يثبت له الولاء وانما يثبت للمالك خلافا لما وقع في اصل الروضة من انه يثبت له لا للمالك و استثنى من ذلك ما لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه فانه يعتق عليه ولا يكون ولاوه له بل هو موقوف لان الملك يزعمه لو ثبت له وانما عتق مواخذة له بقوله وما لو اعتق الكافر كافرا فلحق المعتق بدار الحرب واسترق ثم اعتقه السيد الثاني فولاوه للثاني وما لو اعتق الامام عبدا من عبيد بيت المال فانه يثبت الولاء عليه للمسلمين لا للمعتق **تنبيه** يثبت الولاء للكافر على المسلم كعكسه وان لم يتوارثا كما يثبت علقة النكاح والنسب بينهما وان لم يتوارثا ولا يثبت الولاء بسبب آخر غير الاعتاق كاسلام شخص على يد غيره وحديث من اسلم على يد رجل فهو اخق الناس بمحياه ومماته قال البخاري اختلفوا في صحته وكالتقاطه وحديث تحوز المراة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي

Copyright King Saud University